رمزا ولقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى الرمز والرسالة من التكلم فدل على انهما منه **قال** وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث لانه لم يكلمه وان فتح عليه في صلاته بتسبيح او قراءة اية وكان مقتديا به لم يحنث كما جزم به الشيخان وغيرهما وهذا يؤيد ما تقدم في شروط الصلاة ان القارئ اذا قصد الرد المجرد على الامام لا تبطل صلاته فرع سبق في النشوز ان هجران المسلم فوق ثلاثة ايام حرام اذا كان لحظوظ النفوس وتعنت اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا او مجاهرا بالظلم او الفسق فلا تحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية او كان فيه صلاح لدين المهاجر او المهجور فلا تحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجران النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهيه صلى الله عليه وسلم عن مكالمتهم ورايت بخط ابن الصلاح ان سعد بن ابي وقاص هاجر عمار بن ياسر حتى مات وان عايشة كانت مهاجرة لحفصة وعثمان هجر عبد الرحمن بن عوف الى ان مات وطاوس هجره وهب ابن منبه الى ان مات وكذلك الحسن وابن سيرين وهجر سعيد بن المسيب اباه فلم يكلمه الى ان مات وكان ابوه زياتا وكان الثوري تعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره ومات ابن ابي ليلى ولم يشهد الثوري جنازته **قال** والا حنث اي اذا لم يقصد القراءة بل الافهام يحنث لانه كلمه ولهذا تبطل الصلاة بمثل ذلك ويدخل في كلام المصنف حالة الاطلاق وقد تقدم في الصلاة البطلان بها ايضا لكن في تخريج هذا عليه نظر فرع في المبتدا للروياني لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته وانعقدت يمينه على الابد الا ان ينوي اليوم فان كان في طلاق وقال اردت اليوم لم يقبل في الحكم قال المصنف الصواب قبوله في الحكم وخالف البغوي والروياني فيما اذا ادعاه وقالا تنعقد اليمين بالحالة الراهنة للعرف **تتمة** حلف ليثنين على الله باجل الثنا واعظمه قال المتولي طريقة البر ان يقول سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ولو قال لاحمدن الله بجميع المحامد او باجل المحامد فطريقه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال المصنف وليس للمسالة تبرع لنا يعتمد ولو قال لاصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة عليه فليقل اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسهي عن ذكره الغافلون لان الشافعي كان يستعمل هذه الكيفية كثيرا قال المصنف والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان افضل الصلاة ما يقال عقب التشهد في الصلاة وفيما قاله نظر **قال** او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه اي الذي لا يسلبه اسم الفقر لوجود حقيقة المال في ذلك قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وهو يتناول الجليل والحقير وقال ابو حنيفة يختص بالمال الزكوي لانه عرف الشرع وقال مالك يختص بالذهب والفضة

دون

دون غيرها واقتضى اطلاق المصنف انه يحنث بالمنافع لانهم قسموا المال الى منافع واعيان لكن الاصح انه لا يحنث بها لانها لا تفهم في العرف بذلك وقوله حتى ثوب بدنه مجرورة عطفا على ما تقدم وهي من زيادته على المحرر **قال** ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به لانه ملكه **قال** ودين حال هذا اذا كان على ملي مقر لانه متى شا اخذه كالمودع له عند انسان وفيه وجه يخرج من قولنا لا زكاة في الدين وافهم انه اذا كان على معسر يحنث وقال الرافعي فيه وجهان اقواهما الحنث ورجح المتولي المنع واجري الوجهين في الدين على الجاحد **قال** وكذا موجل في الاصح لانه ثابت في الذمة يصح الابراء منه والاعتياض عنه واما عدم المطالبة به فلا يخرجه عن كونه مالا كما لو اجر داره وسلمها لم يكن له المطالبة بها وهي ماله وقال ابو حنيفة لا يحنث بالدين حالا كان او موجلا والوجه الثاني المنع لانه غير موجود وهذا اختاره ابن ابي هريرة وصرح بانه غير مملوك له وزيفه الامام سوا كان الذي عليه معسرا او موسرا وقيل بالمنع في المعسر والوجه الجزم بانه اذا كان على الجاحد الملي حنثه يحنث كما لو كان له مال مغصوب يمكن انتزاعه بنفسه او بغيره كما صرح به المتولي **قال** لا مكاتب في الاصح لعدم قدرته على كل التصرفات فيه فهو كالخارج عن ملكه والثاني يحنث لبقا الملك والمراد المكاتب كتابة صحيحة اما الفاسدة فيحنث به ويحنث بالابق والمغصوب وبام الولد في الاصح لان رقبتها مملوكة للسيد وله منافعها وارش جناية عليها وفي الشرح والروضة عن البيان طريقة قاطعة بانه لا يحنث بالمكاتب والذي نقلاه عن البيان انما هو في مسالة ما لو حلف لا عبد له وهي مسالة حسنة فيها وجهان من غير ترجيح والخلاف في المكاتب مفرع على ثلاثة اوجه حكاها ابن الرفعة ان المكاتب هل هو مملوك للسيد او لنفسه او لا مالك له ككسوة الكعبة وقال في الحاوي الصغير الغصب لا يستبيك على مال غير مستولة ومكاتبا طلها فيوخذ منه ان المكاتب مال واجاب عنه بعض الشارحين بان الايمان مبنية على العرف وهو جواب ضعيف ولو حلف لا ملك له وفي نكاحه زوجة لم يحنث وبناه المتولي على ان النكاح عقد ملك او عقد حل فان قلنا بالاول حنث قال في الروضة المختار انه لا يحنث اذا لم تكن نية لانه لا يفهم منه ان الزوجة ملك وينبغي ان لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات ولا بالزيت النجس **قال** او ليضربنه واطلق فالبر بما يسمى ضربا لصدق الاسم فلا يحصل بوضع اليد ورفعها ولا بالشتم والسب بلا اشكال وقال مالك يحنث بكل ما الم القلب من اقوال وافعال ولو مات المحلوف عليه فضربه بعد الموت لم يتخلص من يمينه وان اغمي عليه او سكر وضربه بر **قال** ولا يشترط ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه ويخالف الحد والتعزير فالايلام فيهما مشترط لان المقصود منهما الزجر قال الرافعي وفيه وجه انه يشترط الايلام وقد ذكرناه في الطلاق والذي سبق في الطلاق

Copyright © King Saud University